ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز المناجزة اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير
والسلت وهو ضرب من الشعير ليس عليه قشر كانه حنطة جنس واحد في الكل
زكاة ما ذكره في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام وقيل
كل نقله في الاصل ابن رشد اتفق المذهب على ان طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها
ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه
رطب بيابس من جنس والزبيب كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف
يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر بانواعه كله على اختلاف انواعه
قديما وجديدا صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم ذكرها اصناف
في باب البيوع وهذا البين متفقا عليه بل اختلف فيها قول مالك رحمه الله تعالى
فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف ولم يختلف قوله
في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما اتحد من اجناس
واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد من اجناس القوت فقال
ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش
كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذا لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرا ما صنف واحد وكذلك
لحم دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
كلحمه فلا يباع شحم الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت الا مثلا
بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه صنف ظاهره
جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شأن الصنف الواحد
ولم يحرر ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة
وفاك ق قال الجزولي تقدير كلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف
وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من انواع
الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام
من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه

مقيد

مقيد بما اذا كان شراؤه اي شراء المبتاع ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد
ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم
وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور
ك لانه ينعقد بكله بالعقد وقال لع النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره
انتهى وكذا كل طعام ربويا كان او غير ربوي او كل ادام كالسمن واللحم
وكل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه ولا
يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي وكرر الطعام لينبه على
قول ابن وهب فانه لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون
من الادوية كالعسل بتركيب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت
وتوكل على حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت
لغير الاكل كالكتان ولا يدخل ذلك فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع طعام
القرض قبل ان يستوفى فيجوز للمقترض ان يبيعه من المقترض وغيره بشرط ان
ينقده ولا يجوز الاجل لانه ان باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في الدين وان
باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا بأس بالشركة في الطعام
المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا لا بأس بالتولية فيه
وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا بأس بالاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وهو ان يقيل البائع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على
البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما اقتضى تمليك الرقبة او باجارة بكسر
الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره
بخطر او غرر هما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل
ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله
في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري
منه عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى
قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
الى اجل مجهول تكرار لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل متنوعة فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)